كان يؤتى بالرجل المتوفى عليه الدين فيسأل هل ترك لدينه فضلا فإن
حدث أنه ترك وفاء صلى وإلا قال للمسلمين صلوا على صاحبكم فلما فتح الله عليه
الفتوح قال أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن توفي من المؤمنين فترك دينا
فعلي قضاؤه ومن ترك مالا فلورثته

باب المراضع من المواليات وغيرهن

حدثنا يحيى بن بكير قال نا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني عروة
أن زينب بنت أبي سلمة أخبرته أن أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
قالت قلت يا رسول الله انكح أختي ابنة أبي سفيان فقال وتحبين ذلك قالت
نعم لست لك بمخلية وأحب من شاركني في الخير أختي فقال إن ذلك لا يحل
لي فقلت يا رسول الله والله إنا نتحدث أنك تريد أن تنكح درة بنت أبي
سلمة فقال بنت أم سلمة فقلت نعم قال فوالله لو لم تكن ربيبتي في حجري ما حلت
لي إنها بنت أخي من الرضاعة أرضعتني وأبا سلمة ثويبة فلا تعرضن علي
بناتكن ولا أخواتكن وقال شعيب عن الزهري قال عروة ثويبة أعتقها أبو لهب

تم الربع الثالث من الجامع الصحيح للإمام أبي عبد الله محمد
ابن إسماعيل البخاري رضي الله عنه، والحمد لله حق حمده وصلى الله
وسلم على سيدنا ونبينا ومولانا محمد نبيه وعبده وعلى آله
وصحبه من بعده وذلك ثالث وعشرين من الحجة
متم عام ثمانية وستين ومائتين والف على يد كاتبه
لنفسه ثم لمن شاء الله من بعده عبد الله تعالى
العباس بن الطاهر العباس بلعيد بن محمد بن جابر
كان الله له بمنه يتلوه في الربع الرابع
كتاب الأطعمة

قال القسطلاني قال الكرماني لعله صلى الله عليه وسلم امتنع من الصلاة على المديون زجرا عن المماطلة وكراهة أن يوقف دعاؤه عن الإجابة بسبب ما عليه من حق الناس قسطلاني قال في الفتح وأراد المصنف بإدخاله هذا الحديث في أبواب النفقات الإشارة إلى أن من مات له أولاد ولم يترك لهم شيئا فإن نفقتهم تجب في بيت المال قسطلاني

والغرض من سياق هذا الحديث هنا الإشارة إلى أن ثويبة كانت مولاة ليطابق الترجمة

جامعة الرياض
المكتبة المركزية - قسم المخطوطات

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)